جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الثالث عشر

٢٠٢١ / ٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

magazine.sh.law@azhar.edu.eg

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٢

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2626-2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

وقف المشاع وتطبيقاته المعاصرة

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. محمد حسني محمد جادالرب

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

بنات بني سويف جامعة الأزهر

وقف المشاع وتطبيقاته المعاصرة

دراسة فقهية مقارنة

محمد حسني محمد جاد الرب

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بني سويف، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: MohammedGadElrab825.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يدور موضوع البحث حول حكم وقف المشاع وتطبيقاته المعاصرة. وقد تمّ تناول البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة. تناولت في المبحث الأول: حكم وقف المشاع. وفي المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لوقف المشاع. ولقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي المقارن في جمع أقوال العلماء الواردة في المسألة، مع ذكر الأدلة، ومناقشتها للوصول إلى بيان الراجح منها. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها: جواز وقف المشاع مطلقا سواء أكان مما يقبل القسمة أو مما لا يقبلها، والأسهم المباحة التي تُغل بطريق جائز، والصكوك المشروعة المباح تدولها، وعدم جواز وقف السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط، وذلك لأنها ربا، وسواء أكانت خاصة أم عامة أم حكومية.

الكلمات المفتاحية: الوقف. المشاع. القسمة. الأسهم. الصكوك. السندات.

The Allocation of the Undivided Endowed Property And its Contemporary Applications A Comparative Jurisprudential Study

Mohammed Hosny Mohammed Jad-Elrrab

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Al-Azhar University, Beni Suef, Arab Republic of Egypt.

E-mail: MohammedGadElrab825.el@azhar.edu.eg

Abstract:

The study focuses on the rule of allocating the undivided endowed property and its contemporary applications. It falls into an introduction, preface, two sections and a conclusion. The first section deals with the ruling of allocating the undivided endowed property. The second discusses the contemporary applications of the undivided endowed property. The study followed the comparative, descriptive, inductive approach in collecting the sayings of the scholars on the issue, with mentioning the evidence, and discussing them to reach the most right among them. The study is, then, rounded off with a conclusion that includes the most important findings: the permissibility of allocating the endowed property whether it is divisible or not; the permissibility of shares that can be benefited from in a permissible manner, and the legal instruments that are permissible to be circulated according to Islamic Law. The impermissibility to allocate the endowed bonds that represent a commitment to be paid off with an attributable or conditional interest since it is considered usury; whether they are private, public or governmental.

Keywords: Allocation, Endowment, Undivided property, Shares, Legal instruments, Bonds.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن تبع هداه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد...

فإن الوقف في الإسلام يعد وسيلة هامة من وسائل التكافل الاجتماعي، لما يحققه من المصالح العظيمة الأثر في تنمية المجتمع، ورعاية أفراده، وعملا من أعمال البر، التي يقصد بها التقرب إلى الله، لتحصيل الثواب بما يلحق الواقف من أجر الصدقة الجارية، التي ورد ذكرها في السنة الصحيحة فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ "[(١)].

فالمراد من الصدقة الجارية هنا الوقف كما بيّن ذلك شُرّاح الحديث[(٢)].

ولقد حظي الوقف باهتمام الفقهاء قديمًا وحديثًا ببحث مسائله وبيان أحكامه، ولمّا كان موضوع وقف المشاع لم يحظَ بكتابٍ مستقلٍ - بحسب علمي - في كتب التراث،

---

(١) أخرجه مسلم والترمذي، وابن حبان، واللفظ لمسلم، صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ٣ / ١٢٥٥ حديث رقم ١٦٣١ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق وتعليق: ومحمد فؤاد عبد الباقي ٣/ ٦٥٢ حديث رقم ١٣٧٦، باب في الوقف، ط٢: مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، وصححه ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان تحقيق: شعيب الأرنؤوط٧ / ٢٨٦ حديث رقم ٣٠١٦ كتاب الجنائز ط٢: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٤ - ١٩٩٣ م.

(٢) شرح صحيح مسلم ليحيى بن شرف النووي ١١ / ٨٥ ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت ط٢، ١٣٩٢، شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش ١ / ٣٠٠ ط ٢: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

أو حتى في الكتابات المعاصرة، وإنما تمّ تناوله كمسألة موجزة في باب الوقف لذا أصبحت الحاجة داعية إلى دراسة وقف المشاع، وتطبيقاته المعاصرة، لاسيما مع التطورات الاقتصادية، وما صحبها من انتشار سوق الأوراق المالية، وشركات المساهمة، مع ما تمثله من أموالٍ شائعةٍ.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تتجلى أهمية هذا الموضوع وسبب اختياره في النقاط التالية:

١ - دور الوقف في تنمية المجتمع، ورعاية أفراده.

٢- الزيادة الكبيرة، والمطردة في مقدار الأموال المشاعة، الناتجة عن ظهور شركات المساهمة، وسوق الأوراق المالية، وغيرها مع ما يمكن أن تقدمه من وجوه الخير، في حال جواز وقفها.

٣ - الإسهام في التدليل على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وإنزال الأحكام على المستجدات، ومواكبة التطورات.

٤ - تعظيم الوقف، وتنويع مصادره، وإفساح المجال للخيّرين، للحصول على الثواب بوقف شيء من أموالهم المشاعة.

الدراسات السابقة:

لقد استفدت من بعض الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الوقف ومنها.

١ - محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبي زهرة، طبعة مطبعة محمد على مخيمر ١٩٥٩م، إلا أنه تناول فيها وقف المشاع بشكل موجز، حيث إنه اكتفي بذكر رأي أبي يوسف ومحمد مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فقط ولم يذكر بقية المذاهب كما أنه لم يذكر الأدلة التي استند إليها أصحاب المذاهب.

٢- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عبيد عبدالله الكبيسي، طبعة مطبعة الإرشاد بغداد ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧ م،وقد تناول فيها أحكام الوقف، وذكر حكم وقف المشاع، ضمن مسائله، إلا أنه أغفل ذكر بعض المذاهب، وبعض

الأدلة، كما أنه لم يذكر شيئًا من التطبيقات المعاصرة لوقف المشاع.

٣ - الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد بن محمد الخليل طبعة دار ابن الجوزي طبعة أولى ١٤٢٤هـ، وقد تعرّض لذكر حكم وقف المشاع بشكل موجز في صفحتي ٢٦١، ٢٦٢ عند حديثه عن حكم وقف الأسهم، فلم يذكر في المسألة إلا قولين فقط، ولم يستدل إلا لقول واحدٍ منهما.

منهج البحث:

لقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي المقارن في جمع أقوال العلماء الواردة في المسألة، مع ذكر الأدلة، ومناقشتها للوصول إلى بيان الراجح منها.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: تناولت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: تناولت فيه التعريف بمفردات البحث، ويشتمل على فرعين.

الفرع الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: تعريف المشاع لغة واصطلاحا.

المبحث الأول: تناولت فيه حكم وقف المشاع.

المبحث الثاني: تناولت فيه بعض التطبيقات المعاصرة لوقف المشاع، ويشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: وقف الأسهم ويشتمل على ستة فروع.

الفرع الأول: تعريف السهم لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: قيمة السهم.

الفرع الثالث: خصائص السهم.

الفرع الرابع: أنواع الأسهم من حيث الجواز والحظر.

الفرع الخامس: معنى وقف الأسهم.

الفرع السادس: حكم وقف الأسهم.

المطلب الثاني: وقف الصكوك ويشتمل على خمسة فروع.

الفرع الأول: تعريف الصك لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: خصائص صكوك الاستثمار.

الفرع الثالث: المقارنة بين الصكوك والأسهم.

الفرع الرابع: الضوابط الشرعية لصكوك المقارضة.

الفرع الخامس: حكم وقف الصكوك.

المطلب الثالث: وقف السندات ويشتمل على أربعة فروع.

الفرع الأول: تعريف السندات لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: خصائص السندات.

الفرع الثالث: المقارنة بين السندات والأسهم.

الفرع الرابع: حكم وقف السندات.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي تمّ التوصل إليها.

ثم فهرس المصادر والمراجع.

وأسأل الله - جل في علاه - أن ينال بحثي هذا رضا القارئ الكريم، فلقد بذلت فيه قصارى جهدي فإن كنت قد وفقت فيه إلى الصواب فبفضل الله وعونه وتوفيقه، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان.

التمهيد

في التعريف بمفردات البحث

ويشتمل على فرعين.

الفرع الأول: في تعريف الوقف لغة واصطلاحا.

الوقف لغة:

الوَقْف مَصْدَرُ(وَقَفَ) وَالْجَمْعُ وُقْف ووُقُوف، ويأتي بمعنى الحبس والمنع، ومنه وَقَفَ الأَرض عَلَى الْمَسَاكِينِ وَقْفاً: حبسَها[١] ووقف الشيء وأوقفه، وحبسه وأحبسه، وسبله، كله بمعنى واحد[٢].

قال ابن فارس: الْوَاوُ وَالْقَافُ وَالْفَاءُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَمَكُّثٍ فِي شَيْءٍ ثُمَّ يُقَاسُ عَلَيْهِ[٣] تقول وَقَفْتُ الدابةَ ووَقَفْت الْكَلِمَةَ وَقْفاً، وَهَذَا متعد، فَإِذَا كَانَ لَازِمًا قُلْتُ وَقَفَتْ وُقوفاً، فأَما (أَوْقَفَ) بِالْأَلِفِ فلُغَةٌ رَدِيئَةٌ. وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ أَوْقَفَ إِلَّا حَرْفٌ وَاحِدٌ وَهُوَ أَوْقَفْتُ عَنِ الْأَمْرِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ أَيْ أَقْلَعْتُ[٤].

الوقف اصطلاحا:

اختلف الفقهاء في تعريف الوقف تبعا لاختلافهم في بعض أحكامه وشروطه

---

(١) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور ٩ / ١٥٩ مادة وقف، ط٣: دار صادر - بيروت، ١٤١٤هـ، معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر ٣ / ٢٤٨٣ مادة وقف، ط١: عالم الكتب،، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

(٢) المطلع على ألفاظ المقنع لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب ص / ٣٤٤ ط١: مكتبة السوادي للتوزيع ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

(٣) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي تحقيق: عبد السلام محمد هارون ٦/ ١٣٥ مادة وقف، ط: دار الفكر،: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٤) لسان العرب ٩ / ١٥٩، ١٦٠ مادة وقف، مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي تحقيق: يوسف الشيخ محمد ص / ٣٤٤ مادة وقف ط٥: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

كاختلافهم في لزومه وعدم لزومه، واختلافهم في بقاء ملك الواقف على العين الموقوفة، أو زوال ملكه عنها بالوقف، واختلافهم في اشتراط تأبيد الوقف، واشتراط القربة وغير ذلك؛لذا سأقتصر على تعريفين فقط للوقف.

١- عرّف الشافعية والحنابلة والإباضية الوقف بأنه: تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف في جهة خير تقربًا إلى الله تعالى(١).

٢ - وعرّفه الحنابلة والإمامية بأنه: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة(٢).

قال المرداوي: وأراد من حدّ بهذا الحد مع شروطه المعتبرة. وأدخل غيرهم الشروط في الحد(٣).

والمراد بتسبيل المنفعة إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها على جهة بر أو قربة(٤).

والتعريف الثاني هو المختار وذلك لأنه اقتصر على بيان حقيقة الوقف، ولم يدخل في ذكر الشروط والتفصيلات الأخرى التي هي محل خلاف بين الفقهاء، كما أن

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه ليحيى بن شرف النووي تحقيق: عبد الغني الدقر، ص / ٢٣٧، ط١: دار القلم - دمشق،، ١٤٠٨.، المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ٥ / ١٥٢، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، معجم المصطلحات الإباضية، تأليف مجموعة من الباحثين ٢ / ١٠٨٧، ط ٢: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - سلطنة عمان، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١ م.

(٢) المبدع ٥ / ١٥٢،، المبسوط في فقه الإمامية، لمحمد بن الحسن بن علي الطوسي ٣ / ١٨٦ ط: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين العاملي ٢ / ١٣٧، ط٢: مجمع الفكر الإسلامي، عشرة ١٤٣٧ هـ

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ٧ / ٣، ط٢: دار إحياء التراث العربي، - بدون تاريخ.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى ٤ / ٢٤١ ط: دار الكتب العلمية، المبدع ٥ / ١٥٢.

هذا التعريف مقتبس من قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لعمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «حَبِّسْ الْأَصْلِ، وَسَبِّلْ الثَّمَرَةِ»[١] والنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أفصح العرب لسانا، وهو أعلم بمراده.

الفرع الثاني: في تعريف المشاع لغة واصطلاحاً.

المشاع لغة:

مصدر ميميّ من شاعَ، وهو مُشترك الملكيَّة من غير تقسيم[٢] والْمُبْهم لم يحدد[٣] فالْمُشَاع والشائع والشياع هُوَ غير الْمَقْسُوم قَالَ الْأَزْهَرِي هُوَ من قَوْلهم شاع اللَّبن فِي المَاء إِذا تفرق فِيهِ وَلم يتَمَيَّز وَمِنْه قيل سهم شَائِع لِأَن سَهْمه متفرق فِي الْجُمْلَة الْمُشْتَرَكَة[٤].

والمشاع اصطلاحا:

لا يخرج معنى المشاع في الاصطلاح عن معناه اللغوي، فهو غير المقسوم[٥] وما لا

(١) أخرجه الشافعي والبيهقي واللفظ للشافعي، وقال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح، مسند الإمام الشافعي لمحمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي٢ / ١٣٨، حديث رقم ٤٥٧ كتاب الوقف، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،: ١٣٧٠هـ - ١٩٥١ م، السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ٦ / ٢٦٨ حديث رقم ١١٩٠٤ باب وقف المشاع، ط٣: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات،، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ٧ / ٩٩، ط١: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية،، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة ٢ /١٢٥٧ مادة شاع.

(٣) المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / وآخرون) ١ / ٥٠٤ مادة شاع طبعة: دار الدعوة

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه ليحيى بن شرف النووي تحقيق: عبد الغني الدقر١/٢١٢ ط١: دار القلم - دمشق، ١٤٠٨هـ

(٥) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع ص / ٣٧١، ط١: المكتبة العلمية،، ١٣٥٠هـ، المطلع على ألفاظ المقنع ص / ٢٩٦.

يختص به واحد دون واحد[١]

فوقف المشاع هو: وقف شيء مشترك غير مقسوم[٢].

(١) النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِيرِ غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال دراسة وتحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم ٢ / ٣٥٦ ط: المكتبة التجارية، مكة المكرمة،: ١٩٩١م.

(٢) التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ص / ٢٣٩، ط١: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣ م.

المبحث الأول

حكم وقف المشاع

اختلف الفقهاء في جوازوقف المشاع على أربعة مذاهب.

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء منهم أبو يوسف من الحنفية[١] وابن الماجشون وابن حبيب من المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥] والزيدية[٦]

---

(١) إلا في المسجد والمقبرة استثناء من قول أبي يوسف - رَحِمَهُ الله - يعني لا يصح وقف المسجد والمقبرة فيما لا يحتمل القسمة أيضًا، بأن كان الموضع صغيرًا لا يصلح بما أراده الواقف من المسجد والمقبرة على تقدير القسمة؛ لأن المسجد خالص لله تعالى، فلا يتم الوقف مع الشيوع فيما لا يحتمل القسمة، لأن بقاء الشركة فيه يمنع الخلوص لله تعالى، ولأن المهايأة فيهما من أقبح ما يكون بأن يدفن فيها الموتى سنة ويزرع سنة، ويصلى في المسجد في وقت ويتخذ إصطبلا في وقت.
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي ٣ / ٣٢٦، ط ١: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ١٣١٣ هـ، البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ٧ / ٤٣٣ ط١: دار الكتب العلمي بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ٦ / ١٨، ١٩ ط٣: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني ٧ /١٣٦ ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٣) الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر٤ / ٢٣٩ ط١: دار السلام - القاهرة، ١٤١٧هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ٣ / ٥٢٥ ط١: دار الكتب العلمية،، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٤) المبدع ٥ / ١٥٥، كشاف القناع ٤ / ٢٤٣.

(٥) المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ٨ / ١٥٩، ط: دار الفكر - بيروت.

(٦) التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار لأحمد بن قاسم العنسي ٣ / ٢٨٣ ط دار الحكمة اليمانية ط: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م، المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح ٨ / ١٧٥، ١٧٦ ط٢ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، ١٤٣٥ هـ، ٢٠١٤ م.

والإمامية[١] إلى جواز وقف المشاع مطلقا سواء أكان مما يقبل القسمة أو لا يقبلها وهو أحد قولي المؤيد بالله[٢]

المذهب الثاني: ذهب المالكية في قول إلي صحة وقف المشاع القابل للقسمة دون ما لا يقبلها بدون إذن الشريك واختاره اللخمي[٣].

المذهب الثالث: ذهب محمد بن الحسن من الحنفية[٤] إلى صحة وقف المشاع إن كان مما لا يحتمل القسمة وعدم صحة وقفه إن قبل القسمة، وهو قول المؤيد بالله في الظاهر من قوليه[٥].

المذهب الرابع: ذهب الإباضية[٦] إلى عدم جواز وقف المشاع واختاره الإمام يحي من العترة[٧].

---

(١) المبسوط في فقه الإمامية ٣ / ٢٨٨، الروضة البهية ٢ / ١٤٤.

(٢) شرح الأزهار ٨ / ١٧٧.

(٣) مواهب الجليل ٦ / ١٨، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ٧ / ٢٧٩ ط١: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨ م.

(٤) وهذا الخلاف بين أبي يوسف ومحمد في وقف المشاع الذي يقبل القسمة، يرتفع في حالة ما إذا قُضي بجواز وقفه، ويصير بالقضاء متفقا عليه، لأنه مجتهد فيه، فللحنفي المقلد أن يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح، وإذا كان في المسألة قولان مصححان جاز الإفتاء والقضاء بأحدهما. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم ص / ٣٧١، ط١: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢ م، تبيين الحقائق ٣ / ٣٢٦، البناية ٧ /٤٣٣.

(٥) شرح الأزهار ٨ / ١٧٧، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحي بن المرتضى ٤ / ١٥١ ط١دار الحكمة اليمانية، ١٣٦٦هـ، ١٩٤٧ م.

(٦) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ١٢ / ٤٥٤، ط٢ مكتبة الإرشاد جدة، ١٣٩٢ هـ، ١٩٧٢ م، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي الرستاقي، تحقيق سالم بن سليمان الحارثي ١٩ / ٢٣١ ط١: وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

(٧) شرح الأزهار ٨ / ١٧٦، البحر الزخار ٤ / ١٥١.

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه بالسنة والأثروالمعقول.

أولا السنة ومنها:

١ - ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي لِي بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا»[(١)].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

دل الحديث على صحة وقف المشاع لأن المائة سهم التي كانت لعمر - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - بخيبر لم تكن مقسومة وقد أذن له النبي - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - في وقفها[(٢)].

ويناقش هذا الاستدلال:

بأن هذا الحديث لا حجة فيه لأنه يحتمل أنه وقف مائة سهم قبل القسمة، ويحتمل أنه بعدها، فلا يكون حجة مع الشك والاحتمال، على أنه إن ثبت أن الوقف كان قبل القسمة، فيحمل أنه وقفها شائعًا ثم قسم وسلم، وقد روي أنه فعل كذلك،

---

(١) أخرجه النسائي وابن ماجة والشافعي في مسنده والبيهقي واللفظ للنسائي وقال عنه الشوكاني: رجال إسناده ثقات.
السنن الكبرى لأحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي وأشرف عليه: شعيب الأرنؤوط ٦ / ١٤٠ حديث رقم ١٣٩٧ كتاب الأحباس، حبس المشاع، ط١: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، سنن ابن ماجة لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق شعيب الأرنؤوط ٣ / ٤٧٦ حديث رقم ٢٣٩٧ باب من وقف، ط١: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، مسند الإمام الشافعي لمحمد بن إدريس الشافعي بترتيب محمد عابد السندي ٢ / ١٣٨ حديث رقم ٤٥٧ كتاب الوقف، السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٦٨ حديث رقم ١١٩٠٤ باب وقف المشاع، نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني تحقيق: عصام الدين الصبابطي ٦ / ٣٢ ط١: دار الحديث، مصر،، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ٥ / ٤٠٤، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، نيل الأوطار ٦ / ٣٢.

وذلك جائز كما لو وهب مشاعًا ثم قسم وسلم[١].

ويجاب على هذا الاعتراض:

بأنّا لا نسلّم أن المائة سهم كانت مقسومة، أو أنها قسمت بعد وقفها وذلك لما ثبت من أن سهام الصحابة كلها كانت مشاعة، وإنما جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل سهم مائة رجل في ناحية، وقسم النصف على ثمانية عشر سهمًا، فكانت السهام مشاعة ثم قسمها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد ذلك في خلافته حتى حصل لكل واحد جزء مقسوم[٢].

٢- ما روي عن أَنَسُ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، وَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا» قَالُوا: لاَ وَاللَّهِ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى الله[٣].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن بني النجار جعلوا حائطهم لمكان المسجد وقالوا لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، وأجاز الشارع ذلك من فعلهم، وكان ذلك وقفًا للمشاع[٤] ولو كان غير جائز لأنكر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قولهم هذا وبيّن لهم الحكم[٥].

ويناقش هذا الاستدلال:

بأن الحديث ليس فيه وقف للمشاع، فإن بني النجار لم يوقفوا شيئًا، بل باعوه

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ٦ / ٢٢٠ ط٢: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢) مختصر اختلاف العلماء لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المعروف بالطحاوي تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد ٤ / ١٥٩ ط٢: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ١٤١٧هـ.

(٣) صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر٤ / ١٢ حديث رقم ٢٧٧٤ باب وقف الأرض للمسجد، ط١: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ١٧ / ٢٧٨ ط١: دار النوادر، دمشق - سوريا، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٥) نيل الأوطار ٦ / ٣٣، المجموع شرح المهذب بتكملة محمد نجيب المطيعي ١٥ / ٢٢٣ ط دار الفكر.

ووقفه النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذ اشتراه بعشرة دنانير دفعها عنه أبو بكر الصديق - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لأنه لما كان ليتيمين لم يقبله النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من بني النجار إلا بالثمن فليس وقفا مشاعا[١].

فكيف يصح الاستدلال به على جواز وقف المشاع ؟[٢].

ويجاب على هذا الاعتراض:

بأن قولهم لا نطلب ثمنه إلا إلى الله إظهار لإرادة الوقف، وحيث لم ينكره - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولم يقل أن ذلك غير جائز، كان دالاً على جواز وقف المشاع[٣].

٣ - ما روي من أَنَّ عَبْدَ الله بن كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ[٤].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

دل الحديث على جواز وقف المشاع وشاهده قوله: أمسك عليك بعض مالك؛فإنه ظاهر في أمره بإخراج بعض ماله وإمساك بعض ماله من غير تفصيل بين أن

---

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري= شرح القسطلاني لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني ٥ /٢٤ ط٧: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٣هـ، فتح الباري ٧ / ٢٦٦، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العينى ٤/ ١٧٥ ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٢) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري لأحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية ٥/ ٣٧٦ ط١: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٣) الكوثر الجاري ٥ / ٣٧٧.

(٤) متفق عليه ولفظه للبخاري صحيح البخاري ٤ / ٧ حديث رقم ٢٧٥٧ باب إذا تصدق، أو أوقف بعض ماله، أو بعض رقيقه، أو دوابه، فهو جائز، صحيح مسلم ٤ / ٢١٢٠ حديث رقم ٢٧٦٩ كتاب التوبة باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

يكون مقسومًا أو مشاعًا فيحتاج من منع وقف المشاع إلى دليل المنع[١].

ويناقش هذا الاستدلال:

بأن فعل كعب بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - من باب الصدقة ولا دليل فيه على إرادة الوقف،والصدقة لا تلزم إلا بالقبض ولا تتحقق إلا بالفرز وحينئذ لا تكون مشاعًا[٢].

ثانيا الأثر:

ما رواه البخاري معلقًا من فعل ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فقال: وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله[٣].

وجه الدلالة من هذا الأثر:

أن عبد الله بن عمر جعل نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله بن عمر،وهذا وقف للمشاع فدل على جوازه.

يقول ابن حجر: وفيه أنه تصدق بداره محبوسة لا تباع ولا توهب[٤].

ويناقش هذا الاستدلال:

بأن هذا الأثر لا دلالة فيه على أن نصيب ابن عمر كان مشاعًا، فقد يكون أوقفه بعد فرزه وقسمته.

ثالثا المعقول ومنه:

١ - أن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وهذا يحصل في المشاع كحصوله في المفرز[٥].

---

(١) فتح الباري ٥ / ٣٨٦.

(٢) المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ١٦ / ٢١٢ ط٢: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢ هـ.

(٣) صحيح البخاري ٤ / ١٣ باب إذا وقف أرضا أو بئرا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين.

(٤) فتح الباري ٥ / ٤٠٧.

(٥) المجموع ١٥ / ٣٢٨، المغني لابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ٦ / ٣٧ =

٢ - أنه عقد يجوز على بعض الجملة مفرزًا فجاز عليه مشاعًا كالبيع[١].

٣ - أن كل عرصة جاز بيعها جاز وقفها كالمقسوم[٢].

٤ - أن وقف المشاع جائز كهبته وإجارته[٣].

٥ - أن ما صح بيعه من ذوات المنافع الباقية صح وقفه كالمحوز، ولأنه عقد صح آخره والمشاع كالبيع[٤].

واستدل أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه بالمعقول ووجهه:

أن وقف المشاع القابل للقسمة يجوز إذ لا ضرر فيه على الشريك، لأنه إن كره البقاء على الشركة قاسم، بخلاف المشاع غير القابل للقسمة فإن وقفه فيه ضرر بالشريك لأنه لا يقدر على بيع جميعها، وإن فسد فيها شيء لم يجد من يصلحه معه[٥].

ويناقش هذا الاستدلال:

بأنّا لا نسلّم بأن وقف ما لا ينقسم فيه ضرر بالشريك، وذلك لأن دفع الضرر عن الشريك ممكن، وذلك بأن يباع ما لا ينقسم، فما أصاب المتصدق من الثمن في حصته

=

ط: مكتبة القاهرة.

(١) المغني ٦ / ٣٧، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة أبو الفرج، شمس الدين ٦ / ١٨٩ ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي تحقيق: الحبيب بن طاهر٢ / ٦٧٢ ط١: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٣) عُيُونُ المَسَائِل لعبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة ص / ٦٠٤ ط١: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ٧ / ٥١٩ ط١: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل تحقيق: طارق فتحي السيد٧ / ٢١٦ ط١: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م.

(٥) مواهب الجليل ٦ / ١٨، ١٩، التوضيح لخليل بن إسحاق ٧ / ٢٧٩.

يشتري به ما يكون صدقة محبسة في مثل ما سبّلها فيه المتصدق[١].

وأما الجواب عن قوله بأنه لو فسد من المشاع شيء لم يجد من يصلحه معه، فيجاب عليه بأن ناظر الوقف يمثل الوقف في إصلاح ما يفسد منه[٢].

واستدل أصحاب المذهب الثالث على ما ذهبوا إليه بالمعقول ومنه:

١- أنه لا يصح وقف المشاع القابل للقسمة قياسا على الهبة والصدقة المنجزة في الحال، فإنها لا تكون مشاعا فكذا الصدقة المستمرة، لذا لا يصح وقف المشاع إن كان يحتمل القسمة، لأنه يمكن أن يقسم أولًا ثم يقفه، وإنما سقط اعتبار تمام القبض عند عدم الإمكان، وذلك فيما لا يحتملها لأنه لو قسم قبل الوقف فات الانتفاع[٣].

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن قياس عدم جواز وقف المشاع القابل للقسمة على عدم جواز هبته قياس غير مسلّم، وذلك لأن الأصل المقيس عليه قد وقع فيه الخلاف بين العلماء، فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية إلى جواز هبة المشاع، فيما ينقسم وفيما لا ينقسم[٤].

---

(١) مواهب الجليل ٦ / ١٩.

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ١٦: ٢١٣

(٣) فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ٦ /٢١١ ط: دار الفكر.

(٤) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي تحقيق: سعيد أعراب وآخرون ٦/ ٢٣١ ط١: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٤ م، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢ / ٦٧٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني تحقيق: قاسم محمد النوري ٨ / ١٢٠ ط١: دار المنهاج - جدة، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، الحاوي ٧ / ٥٣٤، كشاف القناع ٤ / ٣٠٥، المبدع ٥ / ١٩٥، المحلى ٦ / ١٠٨، التاج المذهب ٣ / ٢٦٣، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ص / ٦٢٦ ط١: دار ابن حزم الطبعة:، المبسوط للطوسي ٣ / ٣٠٦، شرح النيل ١٢/ ١١، ١٢،الإيضاح لعامر بن علي

الوجه الثاني: أننا لا نسلم اعتبار القبض، وإذا سلمنا فإذا صح في البيع صح في الوقف[١].

٢- أن وقف المشاع القابل للقسمة يؤدي إلى أحد باطلين، إما منع الشريك من القسمة، أو إلى ثبوت القسمة، وهي بيع فيصير الوقف ملكًا وعكسه[٢]

فكل جزء من المشترك محكوم عليه بالمملوكية للشريكين، فيلزم مع وقف أحد الشريكين أن يحكم عليه بحكمين مختلفين متضادين، مثل صحة البيع بالنسبة إلى كونه مملوكا، وإلى عدم الصحة بالنسبة إلى كونه موقوفًا، فيتصف كل جزء بالصحة وعدمها[٣].

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: بأنّا لا نسلّم بأنّ القسمة بيع، وإنما هي إفراز فلا محذور[٤] وعلى فرض أنها بيع فلا نسلم أن لها جميع أحكام البيع، وأما ما لا ينقسم فالمانع مفقود، فلهذا جاز وقفه، وما ينقسم يجوز وقفه لما مر من وقف عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مائة سهم في خيبر غير مقسومة[٥] كما أن هذا نظير العتق المشاع وقد صح ذلك هناك كما في حديث الستة الأعبد فعن عمران بن حصين «أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا»[٦] كما صح هنا، وإذا صح من جهة

=

الشماخي ٤ / ٤٠٢ ط ٤: المطابع الذهبية سلطنة عمان، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩ م

(١) المغني ٦ / ٣٧.

(٢) شرح الأزهار ٨ / ١٧٦.

(٣) نيل الأوطار ٦ / ٣٢.

(٤) شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى». لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي ٣٠ / ٦٥ ط١: دار آل بروم للنشر والتوزيع ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣ م

(٥) شرح الأزهار ٨ / ١٧٦.

(٦) صحيح مسلم ٣ / ١٢٨٨ حديث رقم ١٦٦٨، باب من أعتق شركا له في عبد.

الشارع بطل هذا الاستدلال[١].

الوجه الثاني: أن القول بمنع وقف المشاع القابل للقسمة فيه تعطيل لكثير من وجوه الخير، أضف إلى ذلك أنه إذا جاز وقف المشاع غير القابل للقسم، فمن باب أولى أن يجوز وقف المشاع القابل للقسم لعدم الضرر حيث إن الشريك إن كره قاسم[٢].

واستدل أصحاب المذهب الرابع على ما ذهبوا إليه من عدم جواز وقف المشاع بالمعقول ومنه:

١ - أن وقف المشاع يؤدي إلى الضرر بالشريك فلا يجوز[٣].

ويناقش هذا الاستدلال:

بأن وقف المشاع لا ضرر فيه على الشريك، لأنه إن كان قابلا للقسمة وأراد الشريك القسم قسم بينهم، فما أصاب المتصدق منها فهو على التحبيس، وأما ما لا ينقسم فيباع، فما أصاب المتصدق من الثمن في حصته اشتري به ما يكون صدقة محبسة في مثل ما سبلها فيه المتصدق[٤] وبهذا يندفع عنه الضرر فيجوز الوقف.

٢ - أن المشاع غير معين، ومن شرط الوقف التعيين، وإلا جاز وقف ما في الذمة[٥].

ويناقش هذا الاستدلال:

بأن ما في الذمة معدوم، والمشاع موجود فافترقا[٦].

الرأي المختار:

بعد بيان آراء الفقهاء في هذه المسألة وبيان وجهة نظر كل منهم ودليله، أري أن

---

(١) نيل الأوطار ٦ / ٣٢.

(٢) مواهب الجليل ٦ / ١٩.

(٣) شرح النيل ١٢ / ٤٥٤، منهج الطالبين ١٩ / ٢٣١.

(٤) مواهب الجليل ٦ / ١٩.

(٥) شرح الأزهار ٨ / ١٧٦.

(٦) البحر الزخار ٤ / ١٥١، شرح الأزهار ٨ / ١٧٦.

الرأي المختار هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز وقف المشاع مطلقا سواء أكان مما يحتمل القسمة، أو مما لا يحتملها، وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين، ولما في الأخذ بقولهم من تحقيق مقصود الشرع في زيادة الصدقات وتسهيل سبلها، للتوسعة على الناس وتحقيق التكافل بينهم ورفع المعاناة عن الفقراء والمحتاجين.

المبحث الثاني

بعض التطبيقات المعاصرة لوقف المشاع

وقد اقتصرت فيه على ذكر بعض التطبيقات المعاصرة لوقف المشاع التي اعتقد بحسب وجهة نظري القاصرة أنها تفي بالغرض.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

وقف الأسهم

ويشتمل على ستة فروع.

الفرع الأول: تعريف السهم لغة واصطلاحاً.

السهم لغة: السِّينُ وَالْهَاءُ وَالْمِيمُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى تَغَيُّرٍ فِي لَوْنٍ، وَالْآخَرُ عَلَى حَظٍّ وَنَصِيبٍ وَشَيْءٍ مِنْ أَشْيَاءَ، فَالسُّهْمَةُ: النَّصِيب[١] والسَّهْمُ فِي الأصْل واحدُ السِّهَامِ الَّتِي يُضْرب بِهَا فِي المَيْسِرِ، وَهِيَ القِدَاحُ، ثُمَّ سُمِّي بِهِ مَا يَفُوز بِهِ الفالجُ سَهْمُهُ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى سُمِّيَ كُلُّ نَصيب سَهْماً. ويُجمع السَّهْمُ عَلَى أَسْهُمٍ، وسِهَامٍ، وسُهْمَانٍ[٢].

كما يطلق السهم على معان أخرى، غير أني اقتصرت في معانيه على ما يرتبط بموضوع البحث.

الأسهم اصطلاحا: هي صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة لا سيما حقه في الحصول على الأرباح[٣].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس ٣ / ١١١ مادة سهم.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم ابن الأثير تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ٢ / ٤٢٩ باب السين مع الهاء ط: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، لسان العرب ١٢ / ٣٠٨ مادة سهم.

(٣) شركات المساهمة د / أبو زيد رضوان ص / ١٠٨ ط دار الفكر العربي ١٩٨٣ م.

كما عرف السهم بأنه: صك يمثل نصيبا عينيا أو نقديا في رأس مال الشركة، قابل للتداول يعطي مالكه حقوقًا خاصة[١].

وعرف السهم أيضا بأنه: حصة الشريك في موجودات الشركة ممثلة بصك قابل للتداول[٢].

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أن السهم يطلق على معنيين:

الأول: نصيب المساهم في الشركة.

الثاني: الوثيقة المثبتة لحق المساهم في الشركة.

الفرع الثاني: قيمة السهم.

عند الكلام عن قيمة السهم يجب التفرقة بين القيمة الاسمية، والقيمة الحقيقية، والقيمة عند الإصدار، والقيمة في البورصة.

أ - **القيمة الاسمية للسهم:** هي القيمة المثبتة في الصك، ورأس مال الشركة يتكون من مجموع قيم جميع الأسهم المعروضة للاكتتاب[٣].

ب - **القيمة الحقيقية للسهم:** هي المبلغ الذي يصيب السهم من صافي أصول الشركة بعد خصم ديونها والتزاماتها[٤].

ج - **قيمة الإصدار:** هي القيمة التي يصدر بها السهم، ويجب أن تكون متماثلة مع القيمة الاسمية ولا يجوز إصدارها بأقل من هذه القيمة، إلا عند إصدار أسهم جديدة يجوز أن تصدر بقيمة تزيد على قيمتها الاسمية، ويدرج الفرق بين قيمة

---

(١) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي د / أحمد بن محمد الخليل ص / ٤٨ ط: دار ابن الجوزي، ط١ ١٤٢٤ هـ

(٢) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية إعداد هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص / ٣٥٥.

(٣) الشركات التجارية د/ مرتضى ناصر نصر الله ص/ ١٦٤، طبعة: مكتبة الإرشاد - بغداد،: ١٩٦٩ م

(٤) الشركات التجارية د / مرتضى ناصر ص / ١٦٤، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي د / أحمد بن محمد الخليل ص /٦١.

الإصدار والقيمة الاسمية في حساب الاحتياطي للشركة[١].

د - **قيمة السهم في البورصة أو القيمة السوقية:** هي القيمة التي تتحدد في سوق الأوراق المالية، والأصل أن تكون هذه القيمة متساوية مع القيمة الحقيقية، إلا أن ظروفا طارئة قد تحيط ببيع السهم في السوق فتؤثر على قيمته الحقيقية، كالظروف السياسية والاقتصادية، وظاهرة العرض والطلب فلا تتناسب قيمته الحقيقية مع قيمته في البورصة[٢].

الفرع الثالث: خصائص السهم.

١- تساوي القيمة:

إن رأس مال الشركة يكون مقسما إلى أسهم متساوية القيمة، والقيمة المتساوية: هي القيمة الاسمية التي يصدر بها السهم، مما يترتب عليه التساوي في الحقوق والمسؤولية فلا يسأل الشريك عن ديون الشركة إلا بمقدار أسهمه التي يملكها، ما دامت أنها من نوع واحد.

٢- عدم قابلية السهم للتجزئة:

فلا يجوز أن يتعدد مالك السهم الواحد في مواجهة الشركة، على أنه لا يمتنع أن يمتلك عدة أشخاص سهما واحدا، كما لو توفي المساهم وآلت ملكية السهم إلى ورثته، فإن هذه التجزئة وإن كانت صحيحة إلا أنها لا تصح في مواجهة الشركة، وإنما يتعين عليهم أن يختاروا من بينهم واحدًا يمثلهم في مواجهة الشركة.

٣- قابلية السهم للتداول بالطرق التجارية:

فيمكن انتقال الأسهم التجارية من شخص إلى آخر، بالطرق التجارية، ويمكن ذلك بالمناولة إذا كان السهم لحامله، أو بتغيير القيد إذا كان السهم اسميا، أو بالتظهير إذا كان السهم إذنيا، على أن هذا لا يمنع من أن يُحدد مدى تداول الأسهم بموجب نص

(١) الشركات التجارية د / مرتضى ناصر ص / ١٦٤، ١٦٥.

(٢) الشركات التجارية د / مرتضى ناصر ص / ١٦٥، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي د / أحمد الخليل ص / ٦١، ٦٢.

قانوني أو بالاتفاق، إلا أنه لا يمكن منع تداول الأسهم بصورة مطلقة.

٤- تتحدد مسؤولية المساهم بقيمة أسهمه التي يملكها:

فلا يسأل عن ديون الشركة إلا بمقدار حصته من الأسهم، مهما بلغت ديون الشركة أو خسارتها، كما أنه لا يسأل مسؤولية تضامنية فيما لو تدخّل في الإدارة الخارجية للشركة[١].

الفرع الرابع: أنواع الأسهم من حيث الجواز والحظر.

تتنوع الأسهم من حيث الجواز والحظر إلى ثلاثة أنواع.

النوع الأول: الأسهم الجائزة شرعا.

وهي أسهم الشركات ذات الأعمال والأنشطة المباحة وهذه لابد من أن تتوافر فيها الضوابط التالية.

١ - أن تكون الأسهم صادرة عن شركة ذات نشاط مشروع، كشركات المياه والكهرباء، وشركات الأغذية، والمنسوجات والأدوية، والمعادن ونحوها من كل ما هو مباح.

٢ - ألا يترتب على التعامل بهذه الأسهم محظور شرعي كالربا أو الغرر والجهالة من كل ما يؤدي إلى أكل المال بالباطل، حيث إنه لا يحل للمسلم تملك أسهم في هذه الشركات.

٣ - أن تكون أنشطة الشركة المصدرة للأسهم معروفة لدى المساهمين لضمان سلامة ونزاهة تعاملها[٢].

---

(١) الشركات التجارية د/ مرتضى ناصر ص / ١٦٥، ١٦٦،الأسهم والسندات وأحكامها د / أحمد بن محمد الخليل ص / ٦٣، ٦٤، المعاملات المالية المعاصرة د / وهبة الزحيلي ص / ٣٦٣، ٣٦٤ ط١: دار الفكر - سوريا، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢ م.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د / محمد عثمان شبير ص / ٢٠٥ - ٢٠٩، ط ٦: دار النفائس ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٧، المعاملات المالية المعاصرة د / وهبة الزحيلي ص / ٣٧٩، المعايير الشرعية ص / ٣٥٤.

النوع الثاني: الأسهم المحظورة شرعا.

وهي أسهم الشركات ذات الأنشطة المحرمة التي تخلف عنها أي من الضوابط السابقة، كالأسهم الصادرة عن شركات ذات نشاط محرم مثل شركات الاتجار في الخنازير، وصناعة الخمور والاتجار بها ونحوها من كل ما هو محرم، حيث إنه لا يحل للمسلم امتلاك أسهم فيها، كما أن الربح الناتج عنها ربح خبيث، وامتلاك أسهم فيها يعد من قبيل المشاركة في الإثم والعدوان، فيحرم تبعا لذلك إصدار الأسهم التي تتكون منها هذه الشركات، وكذلك الأسهم التي يؤدي التعامل بها إلى محظور شرعي كالغرر والجهالة، والأسهم الصادرة عن شركة مجهولة النشاط حيث لا يُؤمن استثمار أموالها في أنشطة محرمة(١).

النوع الثالث: الأسهم المختلطة.

وهي الأسهم التي اجتمع في أنشطة الشركة المصدرة لها الحلال وشيء من الحرام، كالشركات التي تتعامل أحيانا بالربا أو بيع الخمر أو الخنزير، فبالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة إلا أن هذه الشركات محل خلاف بين العلماء المعاصرين ما بين قائل بالتحريم وقائل بالجواز إذا خلى نظامها من النص على التعامل بالربا(٢).

وإن كنت أميل إلى القول بحرمة الإسهام فيها وذلك لأنه إذا تملك أسهما منها وحصل له ربح فيكون قد أكل بعض الحرام لاختلاطه بجميع ماله لكونه شائعا فيه(٣) فما يشتريه بمال الشركة من الخمر أو الخنزير يقع فاسدا، والمسلم لا يثبت ملكه على

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة د / محمد عثمان شبير ص / ٢٠٥ - ٢٠٩، الأسهم والسندات وأحكامها د / أحمد الخليل، ص / ١٣٨، المعاملات المالية المعاصرة د / وهبة الزحيلي ص / ٣٧٩، المعايير الشرعية ص / ٣٥٤.

(٢) بحوث في الاقتصاد الإسلامي د / عبد الله بن سليمان المنيع ص / ١٤٦، ١٤٧، ط ١: المكتب الإسلامي ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، الأسهم والسندات وأحكامها، د / أحمد الخليل، ص / ١٤٠، ١٤١، ١٤٦.

(٣) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: د محمد حجي وآخرون ١٨ / ١٩٤، ط ٢: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.

الخمر والخنزير[١] كما أن فقهاء الشافعية قد كرهوا مشاركة المسلم لغير المسلم لكونه لا يمتنع من الربا أو بيع الخمور أو لاحتمال كون المال المشارك به في رأس مال الشركة من مصدر حرام[٢] فمن باب أولى عدم جواز المساهمة في شركة تتعامل في أنشطة محرمة.

وهو ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٦٣ (١ / ٧) في دورة مؤتمره السابع بجدة المنعقد في الفترة من ٧ - ١٢ من ذي القعدة ١٤١٢هـ ١٩٩٢ م حيث قرر الآتي:

أ- بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب - لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

ج - الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانا بالمحرمات كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة[٣]

الفرع الخامس: معنى وقف الأسهم.

وقف الأسهم: أن يوقف شخص أسهمه التي يملكها أو بعضها في شركة من الشركات الزراعية أو الصناعية أو التجارية التي تمارس أنشطة مباحة شرعاً، بغية تحبيس الأسهم ومنع التصرف فيها، وتسبيل غلتها التي تدرها من الأرباح الدورية الناتجة عنها، ودفعها عند استلامها إلى مصرفها الذي أوقفها عليه تقربًا إلى الله، وعلى أن لا يكون للواقف الحق في بيع هذه الأسهم، أو سحبها، أو التدخل في طريقة استثمارها،

---

(١) المغني ٥ / ٤.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ت: قاسم محمد النوري ٦ / ٣٦٣، ط ١: دار المنهاج - جدة، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاوني الإسلامي في الدورات من ٢ - ٢٤، ص / ١٩٧، ١٩٨، الإصدار الرابع طبعة مجمع الفقه الإسلامي ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١ م.

وإذا لم تحقق ربحا في أي سنة من السنين فلا شيء على الواقف تجاه الجهة الموقوف عليها[١].

الفرع السادس: حكم وقف الأسهم.

من خلال العرض السابق لتعريف السهم وبيان خصائصه، يتضح لنا أن السهم يعد مالا متقوما، و يمثل جزءًا من رأس مال الشركة، وأن صاحب السهم من ملاك الشركة بقدر ما يمتلك من الأسهم، وأن السهم يُعد من قبيل المال المشاع الذي لا يقبل القسمة، وبناءً على أن الراجح هو جواز وقف المشاع مطلقًا سواء أكان مما يقبل القسمة أم لا، وذلك لما سبق من الأدلة، ولموافقته لمقاصد الشريعة في تكثير وجوه البر، وتيسير سبلها ولتحقيق التكافل الاجتماعي، فإنه يجوز وقف الأسهم الجائزة المباح تملكها، وهو ما عليه عامة العلماء المعاصرين[٢]، وهو ما صدر به قرار مجمع الفقه

(١) وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية د/ عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته ص/٩ بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة بدولة الإمارات العربية المتحدة، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع د / سيتي ماشيطة بنت محمود، د / شمسية بنت محمد ص / ٢ بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة بدولة الإمارات العربية المتحدة، وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع د / محمود السرطاوي ص / ٢٢ بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

(٢) ممن قال بصحة وقف الأسهم: د / أحمد بن محمد الخليل، د / محمود السرطاوي، د / منذر قحف، د / حمزة بن حسين الفعر الشريف، د / عادل بن عبد القادر بن محمد ولى قوته، د/ خليفة بابكر الحسن، د / ناصر بن عبد الله الميمان، د / سلطان بن ناصر الناصر، وغيرهم.

الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي د / أحمد الخليل ص / ٢٦٢، وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع د / محمود السرطاوي ص / ٢٠، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية د / منذر قحف ص / ٢٢ بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة بدولة الإمارات العربية المتحدة، حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية د / حمزة بن حسين الفعر الشريف ص / ١٢ بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة بدولة الإمارات العربية المتحدة، وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق العينية د / دل عادل قوته ص / ٩، ١٠، حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع د / خليفة بابكر الحسن ص / ٢١ بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة بدولة الإمارات العربية المتحدة، النوازل =

الإسلامي رقم: ١٨١ (٧/ ١٩) في دورته التاسعة عشرة[١].

كما أن القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م قد نص على جواز وقف الأسهم، مع أنها من المشاع غير القابل للقسمة، فأجاز وقف الأسهم والحصص في الشركات التي تُغل بطريق جائز شرعًا، لأن هذه الحصص وإن كانت تدل على ملكية شائعة فيما لا يقبل القسمة، إلا أن الشيوع فيها لا يؤدي إلى نزاع[٢].

وأما الأسهم المحظورة ذات الأنشطة المحرمة فهذه الأسهم لا يجوز تداولها ولا التعامل بها بيعا أو شراءً كما لا يجوز وقفها حيث إنه لا يجوز للمسلم تملكها ولحرمة الإسهام فيها بلا خلاف وهو ما نص عليه مجمع الفقه الإسلامي.

وأما الأسهم المختلطة: التي كان غالبها الحلال وشابها شيء من الحرام، فهي وإن كانت لا يجوز الإسهام فيها إلا أن من كان قد دخل فيها، ويرغب في التطهر مما أصابها من الحرام، فإن كان للمال المكتسب بطريق محرم مالك معلوم وجب رد المال إليه، وأما إن كان مالكه مجهولا فسبيله التصدق به[٣]، لا بقصد ابتغاء الثواب والأجر، وإنما بقصد التحلل منه، ولكن هل يجوز وقف الأسهم المختلطة التي نتج بعض ربحها من مصدر محرم إذا كان رب المال المحرم مجهولا، أو تعذر الرد عليه، مع ملاحظة أن الواقف في هذه الحالة يكون مالكا لبعض المال الموقوف، وهو الحاصل نتيجة الأنشطة المباحة، وغير مالك للبعض الأخر وهو الحاصل نتيجة الأنشطة المحرمة للشركة لعدم ملكية المسلم للمال الحرام.

وقد سئل الإمام أحمد عن رجل مات وترك ضياعا وقد كان يدخل في أمور تكره

الوقفية د / ناصر بن عبد الميمان ص / ٦١ ط١: دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية - ١٤٣٠ هـ، نوازل الوقف دراسة تأصيلية د / سلطان بن ناصر الناصر ص / ٤٣٥ ط١: دار الصميعي - المملكة العربية السعودية -١٤٣٩هـ، ٢٠١٧ م.

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص / ٦١١.

(٢) محاضرات في الوقف الشيخ محمد أبو زهرة ص / ١٢٤ ط: محمد على مخيمر ١٩٥٩ م.

(٣) النتف في الفتاوى، لعلي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، ت: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي ١ / ١٧٢، ط ٢: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م

فيريد بعض ولده التنزه؟

فقال: إذا أوقفها على المساكين فأي شيء بقي عليه واستحسن أن يوقفها على المساكين.[١]

فنجد أن الإمام أحمد قد أشار على السائل بوقف الأموال المختلطة بالحرام، ولعله يشهد لذلك ما صدر من قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١٣ (١/ ٣) في دورة مؤتمره الثالث المنعقد بالمملكة الأردنية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية بخصوص التصرف في فوائد الودائع التي يضطر البنك الإسلامي للتنمية لإيداعها في المصارف الأجنبية وقد جاء فيه (يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالتدريب والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية للدول الأعضاء، وتقديم المساعدة الفنية لها، وكذلك المؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس، وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية)[٢]

وعليه فأرى أنه لا مانع من وقف الأسهم المختلطة إذا كان الغالب في أنشطتها الحلال، وهو ما أشار به الإمام أحمد على السائل، وما يفهم ضمنا من قرار مجمع الفقه الإسلامي بصرف الفوائد التي حصل عليها البنك في المؤسسات العلمية، على اعتبار أن وقفها على الفقراء أو جهات الخير طريقا للتخلص من المال الحرام وعدم الانتفاع به، وهو ما يفهم من جواب الإمام أحمد من أنه إذا وقفها فأي شيء بقي عليه، فتعد الأموال الخبيثة وقفا بالنسبة للموقوف عليهم من الفقراء وجهات الخير دون المعطي لأنه إنما يخرجه من أجل التوبة و التحلل من المال الحرام[٣].

(١) الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال، ت: سيد كسروي حسن ١ / ٦٣، ط ١: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص / ٦٧.

(٣) وقف الأسهم والصكوك د / عادل قوته ص / ١٣.

المطلب الثاني
وقف صكوك

ويشتمل على خمسة فروع:

الفرع الأول: تعريف الصك لغة واصطلاحاً.

الصك لغة: صَكَّهُ دَفعه بِقُوَّة و ضَرَبَهُ وَبَابُهُ رَدَّ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {فَصَكَّتْ وَجْهَهَا}[١] أي ضربته وَ الصَّكُّ وَثِيقَة بِمَال أَو نَحوه، وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ وَالْجَمْعُ أُصُكٌّ وَ صِكَاكٌ وَ صُكُوكٌ[٢].

والصكوك اصطلاحا: هي وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصًا شائعًة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، أو في موجودات مشروع أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله[٣].

كما عرفت أيضا بأنها: وثيقة أو سند إثبات ملكية حصة شائعة في الأعيان، والمنافع، وهي ذات قيمة متساوية، وقابلة للتداول، ومتعلقة بمشروع استثماري يدر دخلا[٤].

وهذه الصكوك تتنوع بحسب طريقة استثمارها كما يُفهم ذلك من خلال تعريفها، فمنها صكوك ملكية الموجودات المؤجرة، وصكوك ملكية المنافع، وصكوك ملكية الخدمات، وصكوك السلم والاستصناع والمرابحة والمضاربة ونحوها من سائر العقود المشروعة[٥]

فهي قائمةٌ على أساس عقد المضاربة من حيث الربح والخسارة، كما أنها تختلف

---

(١) سورة الذاريات الآية / ٢٩.

(٢) مختار الصحاح ص / ١٧٧ مادة صك، المعجم الوسيط ١/ ٥١٩ مادة صك.

(٣) المعايير الشرعية ص / ٢٨٨.

(٤) حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية د / حمزة بن حسين الفعر الشريف ص / ١٢.

(٥) المعايير الشرعية ص ٢٨٨ - ٢٩٠، وقف الأسهم والصكوك د / محمود السرطاوي ص / ٢٣.

عن الصكوك التقليدية أو السندات التي تمثل قروضا بقائدة ثابتة على مصدرها.

الفرع الثاني: خصائص صكوك الاستثمار.

١ - أنها وثيقةٌ تصدر باسم مالكها أو لحاملها بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكها فيما تمثله من حقوق والتزامات مالية.

٢ - أنها تمثل حصةً شائعةً في موجودات مخصصة للاستثمار، ولا تمثل دينا في ذمة مصدرها لحاملها.

٣ - أنها تصدر على أساس عقد شرعي بضوابط شرعية تُنظم إصدارها وتداولها.

٤ - أن تداولها يخضع لشروط تداول ما تمثله.

٥ - أن مالكيها يشاركون في غنمها حسب الاتفاق المبيّن في نشرة الإصدار، ويتحملون غُرمها بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك[(١)].

الفرع الثالث: المقارنة بين الصكوك والأسهم.

من خلال تعريف الصكوك وبيان خصائصها يتضح أن بينها وبين الأسهم أوجه اتفاق واختلاف.

فأوجه الاتفاق بينها وبين الأسهم:

١- أنها وثيقة إثبات الملكية لصاحبها أو لحاملها.

٢- أنها متساوية القيمة.

٣ - أنها تمثل حصةً شائعةً.

٤ - أنها قابلة للتداول.

وأوجه الاختلاف بينهما:

١ - أن قوة الصك دون قوة السهم، حيث إن المساهم شريك فيكون له حق حضور

(١) المعايير الشرعية ص ٢٩١.

الجمعية العمومية والتصويت، والاشتراك في الإدارة والرقابة، ولا يملك حامل الصك ذلك.

٢- أن الصكوك تصدرها الشركات باعتبارها منتجا من منتجاتها التجارية، وتحكمها طبيعة قوانين هذا المشروع المعين، أما الأسهم فإنها تمثّل ما تملكه الشركة من أصول وأعيان وغير ذلك، وتحكمها قوانين الشركة[١].

وقد نشأت فكرة الصكوك الوقفية من خلال وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية عن طريق سندات المقارضة،وقد صدر بها القانون رقم(١٠) لسنة ١٩٨١م

ويقصد بها أنها الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح، على أن يحصل مالكو السندات على نسبة محددة من أرباح المشروع تُحدد هذه النسبة في نشرة الإصدار، ولا تنتج السندات أية فوائد كما لا تعطي صاحبها الحق في المطالبة بفوائد سنوية محددة[٢].

وقد تم عرض سندات المقارضة لبحثها في مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في دورة مؤتمره الرابع ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨ م فأقرها من حيث المبدأ ثم وضع لها مجموعة من الضوابط الشرعية.

فعرّف سندات المقارضة بأنها: أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة، على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصًا شائعةً في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه[٣].

---

(١) حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية د / حمزة بن حسين الفعر الشريف ص / ١٢، ١٣، حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع د / خليفة بابكر الحسن ص / ١٣.

(٢) إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف بحث سندات المقارضة مع حالة تطبيقه لوليد خير الله ص/ ١٥٢، ١٥٥ ط٢: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية - جدة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤ م.

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمر الرابع ص / ١١٣.

الفرع الرابع: الضوابط الشرعية لصكوك المقارضة.

لقد وضع المجمع الإسلامي لمشروعية صكوك المقارضة مجموعة من الضوابط تتمثل فيما يلي.

١- أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وأن تستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.

٢ - أن يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار، ولابد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة في عقد المضاربة.

٣ - أن تكون صكوك المضاربة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب.

٤ - أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب لاستثمارها هو المضارب، ولا يمتلك من المشروع إلا بمقدار ما يُسهم به بشراء بعض الصكوك، وأنه شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له بنشرة الإصدار، وأن يده على موجودات المشروع يد أمانة، فلا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية[١].

الفرع الخامس: حكم وقف الصكوك.

من خلال تعريف الصكوك وبيان خصائصها يتضح لنا أنها تُعدُّ مالاً متقوما، و تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، أو خليط منها في موجودات مخصصة للاستثمار، وأنها قابلة للتداول، وقائمة على أساس عقد المضاربة الذي يحتمل حصول الربح والخسارة، فينطبق عليها ما ينطبق على المشاع، وبناء على أن الراجح هو جواز وقف المشاع مطلقا، سواء أكان مما يقبل القسمة أم لا، فإنه يجوز وقف الصكوك المشروعة المباح تدولها، وهي التي تصدر على أساس عقد شرعي وبضوابط شرعية، وذلك بأن تحبس الصكوك، ويمنع الواقف من بيعها أو سحبها أو التدخل في طريقة استثمارها، وتدفع عوائدها والأرباح الناتجة عنها عند استلامها

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمره الرابع ص/ ١١٣ - ١١٥.

والحصول عليها إلى الجهة الموقوف عليها تقربا إلى الله، وإذا لم تحقق الصكوك ربحا في أي سنة من السنين فلا يلزم الوقف شيئا تجاه الموقوف عليهم.

وأهم هذه الضوابط ما يلي:

١- تحديد العقد الذي تصدر الصكوك على أساسه كبيع العين المؤجرة أو المضاربة ونحوه.

٢- أن يكون العقد مستوفيا لأركانه وشروطه، وأن لا يتضمن شرطا يخالف مقتضاه، أو يناقض أحكامه.

٣- أن يتم استثمار حصيلة الصكوك وما تتحول إليه بصيغة من صيغ الاستثمار الشرعية.

٤- مشاركة مالك كل صك في الغنم والغرم بنسبة ما تمثله صكوكه من حقوق مالية.

٥- عدم ضمان مصدر الصك لمالكه قيمته الاسمية في غير حالتي التعدي والتقصير[١].

(١) المعايير الشرعية ص / ٢٩٤، ٢٩٥.

المطلب الثالث

وقف السندات.

ويشتمل على أربعة فروع.

الفرع الأول: تعريف السندات لغة واصطلاحاً.

السندات لغة: جمع سَنَدَ السِّينُ وَالنُّونُ وَالدَّالُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى انْضِمَامِ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ. يُقَالُ سَنَدْتُ إِلَى الشَّيْءِ أَسْنُدُ سُنُودًا، وَاسْتَنَدْتُ اسْتِنَادًا. وَأَسْنَدْتُ غَيْرِي إِسْنَادًا. وَالسِّنَادُ: النَّاقَةُ الْقَوِيَّةُ، كَأَنَّهَا أُسْنِدَتْ مِنْ ظَهْرِهَا إِلَى شَيْءٍ قَوِيٍّ[(١)].وَقَالَ اللَّيْث: السَّنَد مَا ارْتَفع من الأَرْض فِي قُبل جبَل أَو وَادٍ وكلُّ شيءٍ أَسندتَ إِليه شَيْئًا، فَهُوَ مُسْنَد[(٢)].

والسندات اصطلاحا هي: صكوك لا يمكن تجزئتها، قابلة للتداول تمثل دينا لحامليها على الشركة التي أصدرتها للاكتتاب بها، على أن تسدد قيمتها إثر انقضاء الأجل بعد دفع الفوائد المقررة لهذا الدين، في الأوقات المحددة لها في نظامها[(٣)].

وعرف الدكتور الزحيلي السند بأنه: صك مالي قابل للتداول يمنح للمكتتب لقاء المبالغ المالية التي أقرضها، ويخوله استعادة مبلغ القرض علاوة على الفوائد المستحقة، وذلك بحلول أجله.

وبعبارة أخرى السند: تعهد مكتوب بمبلغ من الدين (القرض) لحامله في تاريخ معين، نظير فائدة مقدرة وتصدره الشركة أو الحكومة وفروعها للاكتتاب العام[(٤)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣ / ١٠٥ مادة سند.

(٢) تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب ١٢ / ٢٥٤ أ بواب السين والدال، ط١: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٢٠٠١م، لسان العرب ٣ / ٢٢٠، مادة سند.

(٣) الشركات التجارية ص / ٢٠٦.

(٤) المعاملات المالية المعاصرة د / وهبة الزحيلي ص / ٣٦٤، ط١ دار الفكر - دمشق، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢ م.

الفرع الثاني: خصائص السندات.

تتميز السندات بالخصائص الآتية.

١- أن قرض السندات يمثل قرضا جماعيا.

فالشركة التي تقترض مائة ألف جنيه عن طريق إصدار عشرة آلاف سند قيمة كل منها عشرة جنيهات، لا تعتبر في الواقع أنها أمام عشرة آلاف دين، وإنما تعتبر السندات المصدرة أجزاء من إصدار جماعي لكتلة واحدة، يمثلها أشخاص ينتخبون من قبلهم في مواجهة الشركة[١].

٢- أنها قابلة للتداول كالأسهم.

٣- قرض السند طويل الأجل.

٤ - لا يشترك حامل السند في الجمعيات العامة للمساهمين، كما أنه لا يكون لقراراتها أي تأثير في تعديل التعاقد، في شأن حامل السند.

٥ - يمثل السند دينا على الشركة، فلحاملي السندات الحق في إشهار إفلاس الشركة إذا عجزت عن الوفاء بديونهم، كما هي الحال بالنسبة للدائنين بصورة عامة.

٦ - أن حملة السندات يتسلمون فوائد محددة عن المبالغ التي أقرضوها للشركة سواء ربحت الشركة أم خسرت[٢].

الفرع الثالث: المقارنة بين السندات والأسهم.

من خلال تعريف السندات وبيان خصائصها يتضح أن بين السند والسهم أوجه اتفاق واختلاف.

أما أوجه الاتفاق بينهما فتتمثل فيما يلي:

---

(١) الشركات التجارية ص / ٢٠٧، ٢٠٨.

(٢) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي د / أحمد الخليل ص / ٩٣، الشركات التجارية ص / ٢٠٦ - ٢٠٩، المعاملات المالية المعاصرة د / وهبة الزحيلي ص / ٢٦٥.

١ - أن هذه الصكوك تصدر بقيم متساوية، وغير قابلة للتجزئة.

٢ - أنها قابلة للتداول بالطرق التجارية.

٣ - أنهما مخصصان للحصول على دخل دوري.

٤ - أنهما يعتبران من المنقولات المعنوية التي تسمى بالقيم المنقولة.

٥ - أن كل الحقوق التي يتمتع بها حملة الأسهم والسندات تندمج بالصكوك التي تثبتها، وهي إما أن تكون اسمية أو لحاملها[١].

وأما أوجه الاختلاف بينهما: فعلى الرغم من وجود التشابه بين الأسهم والسندات في بعض الأمور إلا أن بينهما اختلافا ظاهرا، وذلك لأن السهم يمثل حصة الشريك في رأس مال الشركة، بينما السند يمثل جزءا من دين جماعي على الشركة لذا وجدت فروق جوهرية بينهما تتمثل فيما يلي:

١- أن حامل السهم يحصل على نسبته من الأرباح إذا تمكنت الشركة من تحقيق الربح فقط، أما حامل السند فله الحق في الحصول على الفائدة المحددة في الموعد وإن لم تدر الشركة أرباحا.

٢- حامل السند يسترد قيمته في الميعاد المحدد، بينما حامل السهم لا يتمكن من الحصول على قيمة أسهمه ما دامت الشركة قائمة إلا بالتنازل عنه لآخر، أو عند انحلالها بعد أن تسدد ديونها.

٣- حامل السهم يحق له الاشتراك في إدارتها، و حضور الجمعيات العامة، والتصويت فيها، لأنه يعد عضوا في الهيئة العامة للشركة، بينما حامل السند ليس له هذا الحق.

٤- الأسهم تصدر عن الشركة، بينما السندات قد تصدر عن الشركة أو الدولة، بل يجوز إصدارها من قبل الأفراد.

---

(١) الشركات التجارية ص / ٢٠٨، الأسهم والسندات وأحكامها د / أحمد الخليل ص / ٩٩، المعاملات المالية المعاصرة د / وهبة الزحيلي ص / ٣٦٤.

٥- أن لحاملي السندات الحق في إشهار إفلاس الشركة، إذا عجزت عن الوفاء بديونهم، كما هي الحال بالنسبة للدائنين، بينما المساهمون لا يتمتعون بهذا الحق.

٦- الأموال التي يقدمها حملة السندات تدخل خزانة الشركة، بينما قيم الأسهم تكون رأس مال الشركة.

٧- عدم وجود حد أدنى أو أعلى للقيمة الاسمية للسند، بخلاف السهم[١].

الفرع الرابع: حكم وقف السندات.

من خلال العرض السابق لتعريف السندات وبيان خصائصها يتضح لنا أنها تمثل ديونا لأصحابها على مصدرها سواء أكان شركات أم حكومات، فحاملها دائن، وهو يقبضها عند حلول أجلها، مع نسبة فائدة ثابتة عن المبالغ التي أقرضها، وإن لم تدر أرباحًا.

وبناء عليه فإن التعامل بالسندات على صورتها المذكورة حرام فلا يجوز وقفها، كما لا يجوز إصدارها أو تداولها بيعا أو شراء أو غير ذلك لأنها ربا، وسواء أكانت خاصة أم عامة أم حكومية[٢].

وهو ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٠ (٦/١١) في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية ١٤١٠هـ، ١٩٩٠ م، وقد جاء فيه: إن السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط، محرمة شرعا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة[٣].

---

(١) الشركات التجارية ص / ٢٠٨ - ٢١٠، الأسهم والسندات وأحكامها د / أحمد الخليل ص / ١٠١، ١٠٢، المعاملات المالية المعاصرة د / وهبة الزحيلي ص / ٣٦٤.

(٢) المعايير الشرعية ص / ٣٥٩.

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص / ١٨٧، ١٨٨.

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

أهم النتائج تتجلى فيما يلي:

١ - أن التعريف المختار للوقف هو أنه: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

٢ - أن وقف المشاع هو وقف حصة أو سهم في شيء مشترك غير مقسوم.

٣ - جواز وقف المشاع مطلقا سواء أكان مما يقبل القسمة أو مما لا يقبلها.

٤ - جواز وقف الأسهم المباحة التي تُغل بطريق جائز، وهو عليه عامة العلماء المعاصرين، وأقره مجمع الفقه الإسلامي، والقانون المصري.

٥ - جواز وقف الصكوك المشروعة المباح تدولها، وهي التي تصدر على أساس عقد شرعي وبضوابط شرعية.

٦ - عدم جواز وقف السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط، ولا يجوز إصدارها أو تداولها بيعا أو شراء أو غير ذلك لأنها ربا، وسواء أكانت خاصة أم عامة أم حكومية.

أهم التوصيات:

١- الاهتمام ببحث المستجدات في باب الأوقاف لإنزال الأحكام الشرعية عليها.

٢ - تنويع مصادر الوقف، لتحقيق الغاية منه في التكافل الاجتماعي، وتحقيق التنمية الاقتصادية، مع مراعاة الضوابط الشرعية.

فهرس المصادر والمراجع

أولا الحديث وعلومه :

١- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني (ت:٩٢٣هـ)، ط٧: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٣ هـ.

٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد (ت: ٨٠٤هـ)، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط١: دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض-السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤ م.

٣- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، (ت: ٨٠٤هـ)، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط١: دار النوادر، دمشق- سوريا، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨ م.

٤- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي،(ت: ٢٧٩هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، ط ٢: مصطفى البابي الحلبي مصر، ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥ م.

٥- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي(ت: ٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، ط٣: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.

٦- السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي(ت: ٣٠٣هـ)، ت: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، ط١: مؤسسة الرسالة- بيروت ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٧- سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط١: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩ م.

٨- شرح السنة، للحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي،(ت: ٥١٦هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، ط٢: المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٩- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى». لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي ط١: دار آل بروم للنشر والتوزيع، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.

١٠- شرح صحيح مسلم ليحيى بن شرف النووي(ت: ٦٧٦هـ)، ط٢: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٣٩٢هـ.

١١- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

١٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، أبو حاتم، الدارمي، (ت: ٣٥٤هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، ط٢: مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤١٤-

١٩٩٣م.
١٣- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ت: محمد فؤاد عبد الباقي ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
١٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
١٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ.
١٦- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، لأحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني (ت: ٨٩٣ هـ)، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، ط١: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨ م.
١٧- مسند الإمام الشافعي، لمحمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، (ت: ٢٠٤هـ)، بترتيب: محمد عابد السندي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان: ١٣٧٠ هـ- ١٩٥١ م.
١٨- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، ت: عصام الدين الصبابطي، ط١: دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

ثانيا كتب الفقه :

١- الفقه الحنفي.

١٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، ط٢: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٢٠- البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العينى (ت:٨٥٥هـ)، ط١: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م.
٢١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، ط١: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة ١٣١٣ هـ.
٢٢- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط١: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢ م.
٢٣- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، ط: دار الفكر د.ت
٢٤- مختصر اختلاف العلماء، لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي لمعروف

بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، ت: د. عبد الله نذير أحمد، ط ٢: دار البشائر الإسلامية- بيروت، ١٤١٧هـ.

٢٥- النتف في الفتاوى، علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت: ٤٦١هـ) ت: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، ط ٢: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة- عمان الأردن / بيروت لبنان، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

٢- الفقه المالكي:

٢٦- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت: ٤٢٢هـ)،ت: الحبيب بن طاهر، ط١: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٢٧- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) ت: د محمد حجي وآخرون، ط ٢: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.

٢٨- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط١: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٢٩- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) ت:محمد حجي وآخرين ط١: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٤ م.

٣٠- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠٢ م.

٣١- عُيُونُ المَسَائِل، لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي (ت: ٤٢٢هـ) دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، ط١: دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩ م.

٣٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب،(ت: ٩٥٤هـ) ط٣: دار الفكر، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٣٣- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ) ط١: المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ.

٣- الفقه الشافعي.

٣٤- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) ت: طارق فتحي السيد، ط١: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م.

٣٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت: ٥٥٨هـ) ت: قاسم

محمد النوري، ط١: دار المنهاج- جدة، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
٣٦- تحرير ألفاظ التنبيه، ليحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ت: عبد الغني الدقر، ط١: دار القلم- دمشق ١٤٠٨هـ.
٣٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي، (ت: ٤٥٠ هـ) ت: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.
٣٨- المجموع شرح المهذب تكملة محمد نجيب المطيعي، ط: دار الفكر د.ت.
٣٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: ٩٧٧هـ)، ط١ دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٤٠- الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)ت: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، ط١: دار السلام- القاهرة، ١٤١٧هـ.

٤- الفقه الحنبلي:

٤١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) ط٢: دار إحياء التراث العربي د.ت.
٤٢- الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي (ت: ٦٨٢هـ)، ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٤٣- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلى، (ت: ١٠٥١هـ)، ط: دار الكتب العلمية.
٤٤- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (ت: ٨٨٤هـ)،ط١ دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.
٤٥- المغني لابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ) ط: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.
٤٦- الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت: ٣١١هـ)، ت: سيد كسروي حسن، ط ١: دار الكتب العلمية١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م.

٥- الفقه الظاهري:

٤٧- المحلى بالآثار لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ط: دار الفكر، بيروت.

٦- الفقه الزيدي:

٤٨- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحي بن المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) ط١: دار

الحكمة اليمانية- صنعاء، ١٣٦٦هـ ١٩٤٧ م.
٤٩- التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، لأحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ط دار الحكمة اليمانية، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م.
٥٠- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، ط١: دار ابن حزم د.ت
٥١- المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح، ط مكتبة التراث الإسلامي- الجمهورية اليمنية، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤ م.

٧- الفقه الإمامي:

٥٢- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين العاملي، ط١٢ مجمع الفكر الإسلامي قم- إيران، عشر ١٤٣٧هـ.
٥٣- المبسوط في فقه الإمامية لمحمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ) ط المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

٨- الفقه الإباضي:

٥٤- الإيضاح، لعامر بن علي الشماخي، ط٤ وزارة التراث القومي والثقافة- مسقط- سلطنة عمان، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
٥٥- شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش، ط٢ دار الفتح بيروت، مكتبة الإرشاد جدة، ١٣٩٢ هـ، ١٩٧٢ م.
٥٦ معجم مصطلحات الإباضية، تأليف مجموعة من الباحثين، ط٢ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية- سلطنة عمان، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١ م.
٥٧- منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، لخميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي، ت: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي الرستاقي، ط١: وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

ثالثا كتب اللغة:

٥٨- التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط١: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣ م.
٥٩- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت: ٣٧٠هـ) ت: محمد عوض مرعب، ط١: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ٢٠٠١م.
٦٠- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور، (ت: ٧١١هـ)،ط٣: دار صادر- بيروت،- ١٤١٤ هـ.

٦١- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد، ط٥: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٦٢- المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، ت: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، ط١: مكتبة السوادي للتوزيع ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣ م.
٦٣- معجم اللغة العربية المعاصرة، د/أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) ط١: عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م.
٦٤- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ) ت: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
٦٥- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى- وآخرون) ط: دار الدعوة.
٦٦- النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (ت:٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، ط: المكتبة التجارية، مكة المكرمة: ١٩٩١ م.
٦٧- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) ت: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي، ط: المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

رابعا الرسائل العلمية (الدكتوراه) :

٦٨- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه بقسم الفقه كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- فرع القصيم د / أحمد بن محمد الخليل، ط١: دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ

خامسا أبحاث المجامع والمؤتمرات والقرارات والتوصيات:

٦٩- حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية د / حمزة بن حسين الفعر الشريف، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة بدولة الإمارات العربية المتحدة.
٧٠- حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع د / خليفة بابكر الحسن، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة بدولة الإمارات العربية المتحدة.
٧١- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاوني الإسلامي في الدورات من ٢- ٢٤، الإصدار الرابع طبعة مجمع الفقه الإسلامي ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١ م.
٧٢- وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، د / منذر قحف، بحث مقدم إلى مجمع الفقه

الإسلامي في دورته التاسعة عشرة بدولة الإمارات العربية المتحدة.
٧٣- وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع د / سيتي ماشيطة بنت محمود، د / شمسية بنت محمد، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة بدولة الإمارات العربية المتحدة.
٧٤- وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع د / محمود السرطاوي، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة بدولة الإمارات الغربية المتحدة.
٧٥- وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية د / عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة بدولة الإمارات الغربية المتحدة.

سادسا المراجع العامة والمعاصرة:

٧٦- إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف بحث سندات المقارضة مع حالة تطبيقه لوليد خير الله، ط٢: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- البنك الإسلامي للتنمية- جدة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤ م.
٧٧- بحوث في الاقتصاد الإسلامي د / عبدالله بن سليمان المنيع، ط ١: المكتب الإسلامي ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦م
٧٨- الشركات التجارية د / مرتضى ناصر نصر الله، ط: مكتبة الإرشاد- بغداد: ١٩٦٩ م.
٧٩- شركات المساهمة د / أبو زيد رضوان، ط: دار الفكر العربي، ١٩٨٣ م.
٨٠- محاضرات في الوقف للشيخ / محمد أبو زهرة، ط: أحمد على مخيمر، ط: ١٩٥٩ م.
٨١- المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، ط٢: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض- المملكة العربية السعودية ١٤٣٢ هـ.
٨٢- المعاملات المالية المعاصرة د / وهبة الزحيلي، ط١: دار الفكر، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢ م.
٨٣- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د / محمد عثمان شبير، ط ٦: دار النفائس ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧ م.
٨٤- المعايير الشرعية للمؤسسات المالية إعداد هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
٨٥- نوازل الوقف دراسة فقهية تأصيلية د / سلطان بن ناصر الناصر، ط١: دار الصميعي ١٤٣٩هـ، ٢٠١٧ م.
٨٦- النوازل الوقفية، د / ناصر بن عبد الله الميمان، ط١: دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية ١٤٣٠ هـ.

Index of sources and references

First, the hadith and its sciences:

1- Irshad al-Sari sharh Sahih al-Bukhari by Ahmed bin Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul-Malik al-Qastalani (T.: 923 AH), 7th edition: The Grand Amiri Press, Egypt, 1323 AH.

2- Al-Badr Al-Munir fi Takharij Hadiths and Effects in Al-Sharh Al-Kabeer, by Ibn Al-Mulqin Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed (T.: 804 AH), T.: Mustafa Abu Al-Ghait, Abdullah bin Suleiman and Yasser bin Kamal, 1st Edition: Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution - Riyadh - Saudi Arabia, 1425 AH - 2004 AD.

3- altawdih lisharh aljamie alsahih, by Ibn Al-Mulqin Siraj Al-Din Abu Hafs Omar Bin Ali Bin Ahmed, (T.: 804 AH), T: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation, 1st Edition: Dar Al-Nawader, Damascus - Syria, 1429 AH - 2008AD.

4- Sunan al-Tirmidhi, by Muhammad ibn Issa ibn Surah ibn Musa ibn al-Dahhak, al-Tirmidhi, (died: 279 AH), t.: Muhammad Fouad Abdel-Baqi and others, 2nd edition: Mustafa Al-Babi Al-Halabi, Egypt, 1395 AH - 1975 AD.

5- Al-Sunan Al-Kubra by Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa, Abu Bakr Al-Bayhaqi (died: 458 AH), t.: Muhammad Abdul Qadir Atta, 3rd edition: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon 1424 AH - 2003 AD.

6- Al-Sunan Al-Kubra, by Ahmad bin Shuaib bin Ali Al-Khorasani, Al-Nasa'i (died: 303 AH), t.: Hassan Abdel Moneim Shalabi, supervised by: Shuaib Al-Arnaout, 1st Edition: Al-Resala Foundation - Beirut 1421 AH - 2001 AD.

7- Sunan Ibn Majah by Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (died: 273 AH), t.: Shuaib Al-Arnaout and others, 1st edition: Dar Al-Resala Al-Alameya, 1430 AH - 2009 AD.

8- Sharh Al-Sunnah, by Al-Hussein bin Masoud bin Muhammad bin Al-Fara Al-Baghawi, (died: 516 AH), t.: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Zuhair Al-Shawish, 2nd floor: The Islamic Office - Damascus, Beirut, 1403 AH - 1983 AD.

9- Sharh Sunan Al-Nasa'i called "Dhakhira Al-Uqbi in Sharh Al-Mujtaba". By Muhammad bin Ali bin Adam bin Musa the Ethiopian Al-Walawi, 1st Edition: Dar Al-Broom for Publishing and Distribution, 1424 AH - 2003 AD.

10- Sharh Sahih Muslim by Yahya bin Sharaf al-Nawawi (T.: 676 AH), 2nd floor: House of Revival of Arab Heritage - Beirut, 1392 AH.

11- Sahih al-Bukhari = The complete, correct, abridged chain of narrators from the matters of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnah and his days by Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Ja'fi, t.

12- Sahih Ibn Hibban, arranged by Ibn Balban, by Muhammad Ibn Habban Ibn Ahmad Ibn Habban Ibn Muadh Ibn Ma'bad, Abu Hatim, al-Darami, (d.: 354 AH), t.: Shuaib al-Arnaout, 2nd edition: Al-Resala Foundation - Beirut, 1414-1993 AD.
13- Sahih Muslim = almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalam
, by Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi (T.: 261 AH) T: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, t: House of Revival of Arab Heritage - Beirut.
14- Umdat al-Qari, Sharh Sahih al-Bukhari, by Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Badr al-Din al-Aini (died: 855 AH), i: Arab Heritage Revival House - Beirut.
15- Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari by Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, i: Dar al-Maarifa - Beirut, 1379 AH.
16- Al-Kawthar Al-Jari to Riyad Ahadith Al-Bukhari, by Ahmad bin Ismail bin Othman bin Muhammad Al-Korani (T.: 893 AH), T.: Sheikh Ahmed Izzo Inaya, 1st Edition: House of Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon 1429 AH - 2008 AD
17- Musnad of Imam al-Shafi'i, by Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas ibn Othman ibn Shafi`, (died: 204 AH), arranged by: Muhammad Abed al-Sindi, i: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon: 1370 AH - 1951 AD.
18- Neil al-Awtar by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani al-Yamani (died: 1250 AH), t.: Issam al-Din al-Sabbati, 1st edition: Dar al-Hadith, Egypt, 1413 AH - 1993 AD.

Secondly, books of jurisprudence:

1- Hanafi jurisprudence.

19- Badaa' Al-Sana'i fi tartib alsharayie by Alaa Al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (T.: 587 AH), 2nd Edition: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1406 AH - 1986AD.
20- albinayat sharh alhidayat Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Badr Al-Din Al-Aini (T.: 855 AH), i: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon 1420 AH, 2000 AD.
21- tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, by Othman bin Ali, Fakhr Al-Din Al-Zaila'i Al-Hanafi (T.: 743 AH), 1st floor: The Grand Amiri Press - Bulaq, Cairo 1313 AH.
22- Al-Durr Al-Mukhtar, Sharh Tanweer Al-Absar and Jami' Al-Bahar, by Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Husni, known as Alaa Al-Din Al-Hasakfi Al-Hanafi (T.: 1088 AH), T.: Abdel Moneim Khalil Ibrahim, 1st Edition: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1423 AH - 2002 AD.

23- Fath al-Qadeer, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siyasi, known as Ibn al-Hamam (d. 861 AH), i: Dar al-Fikr d.

24-mukhtasar akhtilaf aleulama', by Ahmed bin Muhammad bin Salama bin Abdul Malik bin Salamah Al-Azdi, known as Al-Tahawi (d.: 321 AH), d.: Dr. Abdullah Nazir Ahmad, 2nd Edition: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - Beirut, 1417 A.H.

25- Al-Natf fi Al-Fatwas, Ali Bin Al-Hussein Bin Muhammad Al-Sogadi, Hanafi (T.: 461 AH) T: Lawyer Dr. Salah Al-Din Al-Nahi, Edition 2: Dar Al-Furqan / Foundation Al-Resala - Amman Jordan / Beirut Lebanon, 1404 AH, 1984 AD.

2- Maliki jurisprudence:

26- al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilaf lilqadi Abdul Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Baghdadi (T.: 422 AH), T.: Al-Habib bin Taher, 1st Edition: Dar Ibn Hazm, 1420 AH, 1999 AD.

27- albayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajat, Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi (T.: 520 AH) T: Dr. Muhammad Hajji and others, Edition 2: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon 1408 AH, 1988 AD.

28-altawdih fi sharh almukhtasar alfareii Ibn al-Hajeb, by Khalil bin Ishaq bin Musa, Dia al-Din al-Jundi al-Maliky al-Masri (d. 776 AH), t.: Dr. Ahmed bin Abdul-Karim Najib, 1st floor: Najibweih Center for Manuscripts and Heritage Service, 1429 AH - 2008 AD.

29-aldhakhirat Shihab al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman, famous as Al-Qarafi (T.: 684 AH) T: Muhammad Hajji and others, 1st edition: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1994 AD.

30- Sharh Al-Zarqani ala Mukhtasar Khalil, by Abdul-Baqi bin Youssef bin Ahmed Al-Zarqani Al-Masry (T.: 1099 AH), 1st Edition: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon, 1422 AH - 2002 AD.

31- Oyoun Al-Masa'il, by Abdul Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Thalabi Al-Baghdadi (died: 422 AH), study and investigation: Ali Muhammad Ibrahim Bourouiba, 1st edition: Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, 1430 AH - 2009 AD.

32- mawahib aljalil fi sharh mukhtasar Khalil by Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as al-Hattab, (T.: 954 AH) 3rd Edition: Dar al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD.

33-alhidayat alkafiat alshaafiat libayan haqayiq al'iimam aibn earafat alwafiati. (Explanation of the limits of Ibn Arafa for conflict), by Muhammad bin Qasim Al-Ansari, Abu Abdullah, the Tunisian Maliki conflict (T.: 894 AH) i 1: The Scientific Library, 1350 AH.

3- Shafi'i jurisprudence.

34- Bahr al-Madhab (On the Branches of the Shafi'i School), by al-Ruyani, Abu al-Mahasin Abd al-Wahed bin Ismail (died 502 AH) T: Tariq Fathi al-Sayed, 1st Edition: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2009 AD.

35- albayan fi madhhab Imam Al-Shafi'i Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Amrani (T.: 558 AH) T: Qasim Muhammad Al-Nouri, 1st Edition: Dar Al-Minhaj - Jeddah, 1421 AH - 2000 AD.

36- tahrir 'alfaz altanbih, by Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (T.: 676 AH), T.: Abdul Ghani Al-Daqer, 1st Edition: Dar Al-Qalam - Damascus 1408 AH.

37- Al-Hawi Al-Kabeer fi Fiqh of Imam Al-Shafi'i School of Jurisprudence by Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib, known as Al-Mawardi, (T.: 450 AH) T: Sheikh Ali Muhammad Muawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawgod, 1st Edition: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1419 H -1999 AD.

38- Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab, supplemented by Muhammad Najeeb Al-Mutai'i, i: Dar Al-Fikr Dr. T.

39- Mughni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaj by Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Shirbiny Al-Shafi'i, (T.: 977 AH), 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1415 AH - 1994 AD.

40- alwasit fi almadhhab Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (died: 505 AH) t: Ahmed Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamer, i. 1: Dar al-Salaam - Cairo, 1417 AH.

4- Hanbali jurisprudence:

41-al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman Al-Mardawi (T.: 885 AH) 2nd floor: House of Revival of Arab Heritage Dr. T.

42-alsharh alkabir Matn Al-Muqna', by Abd al-Rahman bin Muhammad bin Ahmad bin Qudamah al-Maqdisi al-Jama'ili (d. 682 AH), i: Dar al-Kitab al-Arabi for Publishing and Distribution.

43- kashaaf alqinae ean matn al'iiqnae Mansour bin Yunus bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris Al-Bahouti Al-Hanbali, (T.: 1051 AH), i: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

44- Al-Mubdi' fi Sharh Al-Muqna' by Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Mufleh, (T.: 884 AH), 1st Edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1418 AH - 1997 AD.

45- Al-Mughni by Ibn Qudamah Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi, (died: 620 AH) i: Cairo Library 1388 AH - 1968 AD.

46-alwuquf waltarajul min aljamie limasayil Imam Ahmad Bin Hanbal Issues,

by Ahmad Bin Muhammad Bin Harun Bin Yazid Al-Khalal Al-Baghdadi Al-Hanbali (d.: 311 A.H.), T.: Sayed Kasroui Hassan, Edition 1: Dar Al-Kutub Al-Ilmia 1415 A.H., 1994 A.D.

5- Al-Zahry jurisprudence:

47- Al-Muhalla bialathar Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Dhahiri (T.: 456 AH) i: Dar Al-Fikr, Beirut.

6- Zaydi jurisprudence:

48- Al-Bahr Al-Zakhkhar, aljamie limadhahib eulama' al'amsar, by Ahmed bin Yahya bin Al-Murtadha (d. 840 A.H.) I: Dar Al-Hikma Al-Yamaniya - Sana'a, 1366 A.H. 1947 A.D.

49- altaaj almadhhab li'ahkam almadhhab sharh matn al'azhar fi fiqh al'ayimat al'athari, by Ahmad bin Qasim Al-Ansi Al-Yamani Al-San'ani, Dar Al-Hikma Al-Yamani, 1414 AH, 1993 AD.

50-alsayl aljaraar almutadafiq ealaa hadayiq al'azhar, by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani (died: 1250 AH), 1st edition: Dar Ibn Hazm d.

51- almuntazae almukhtar min alghayth almidrar almaeruf bisharh al'azhar Abu Al-Hasan Abdullah Bin Miftah, I. Islamic Heritage Library - Republic of Yemen, 1435 AH, 2014 AD.

7- Imami jurisprudence:

52- Al-Rawdah Al-Bahiya fi Sharh Al-Lama'a Al-Damascus by Zain Al-Din Al-Amili, 12th Edition, Islamic Thought Academy Qom - Iran, ten 1437 AH.

53- Al-Mabsout in the Fiqh of the Imamiyyah by Muhammad bin Al-Hassan bin Ali Al-Tusi (T.: 460 AH) i. Al-Murtazawa Libraryalmurtadwiat li'iihya' aluathar aljaefaria.

8- Ibadhi jurisprudence:

54-al'iidah, by Amer bin Ali Shamakhi, 4th edition, Ministry of National Heritage and Culture - Muscat - Sultanate of Oman, 1420 AH, 1999 AD.

55- sharh kitab alniyl washifa' alealil Muhammad bin Youssef Atfayesh, 2nd Edition, Dar Al-Fath Beirut, Al-Irshad Library, Jeddah, 1392 AH, 1972 AD.

56- muejam mustalahat al'iibadiat, authored by a group of researchers, 2nd Edition, Ministry of Awqaf and Religious Affairs - Sultanate of Oman, 1432 AH, 2011 AD.

57-manhaj altaalibin wabalagh alraaghibin, by Khamis bin Saeed bin Ali bin Masoud Al Shaqsi, t.: Salem bin Hamad bin Suleiman Al Harthy Al Rustaqi, 1st floor: Ministry of National Heritage and Culture, Sultanate of Oman, 1400 AH/1980 AD.

Third language books:

58- altaerifat alfiqhiat, by Muhammad Ameem Al-Ihsan Al-Mujaddi Al-Barakti, 1st Edition: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1424 AH - 2003 AD.

59- tahdhib allughat, by Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, (died: 370 AH) T: Muhammad Awad Mereb, 1st edition: House of Revival of Arab Heritage - Beirut, 2001 AD.

60- Lisan al-Arab by Muhammad bin Makram bin Ali, Jamal al-Din Ibn Manzur, (T.: 711 AH), 3rd Edition: Dar Sader - Beirut, - 1414 AH

61- Mukhtar Al-Sahah, by Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi (T.: 666 AH), T.: Youssef Sheikh Muhammad, 5th floor: Al-Mataba Al-Asriya - Al-Dar Al-Tamaziah, Beirut - Saida, 1420 AH / 1999AD.

62- almutalie ealaa 'alfaz Al-Muqni', by Muhammad bin Abi Al-Fath bin Abi Al-Fadl Al-Baali, Abu Abdullah, Shams Al-Din (T.: 709 H), T: Mahmoud Al-Arna'out, and Yassin Mahmoud Al-Khatib, 1st Edition: Al-Sawadi Library for Distribution, 1423 AH - 2003 AD.

63-muejam allughat alearabiat almueasirati, Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar (T.: 1424 A.H.) I: The World of Books, 1429 A.H. - 2008 A.D.

64-muejam maqayis allughat Ahmad bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, (d.: 395 AH) t.: Abd al-Salam Muhammad Harun, ed: Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.

65- Al-Mu'jam Al-Wasat, the author: The Arabic Language Academy in Cairo (Ibrahim Mustafa - and others) i: Dar Al-Da'wah.

66- The Mustahabb in Tafsir Al-Gharib Al-Mudhab, by Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Suleiman bin Battal Al-Raqbi, Abu Abdullah, known as Battal (T.: 633 AH), study, investigation and commentary: Dr. Mustafa Abdel Hafeez Salem, i: The Commercial Library, Makkah Al-Mukarramah: 1991 AD.

67- alnihayat fi gharayb alhadith wal'athar Majd Al-Din Abu Al-Saadat Al-Mubarak Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Abdul Karim Al-Shaibani Al-Jazari Ibn Al-Atheer (died: 606 AH) T: Taher Ahmad Al-Zawi - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, t: The Scientific Library - Beirut, 1399 AH - 1979 AD.

Fourth scientific theses (PhD):

68- Stocks, bonds and their rulings in Islamic jurisprudence, the origin of this book is a doctoral thesis in the Department of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University - Qassim Branch, Dr. Ahmed bin Muhammad Al-Khalil, 1st Edition: Dar Ibn Al-Jawzi, 1424 AH.

Fifthly, conferences and conferences research, decisions and recommendations:

69- The ruling on endowing shares, sukuk and moral rights, Dr. Hamza bin Hussein Al-Far Al-Sharif, a paper presented to the Islamic Fiqh Academy in its nineteenth session in the United Arab Emirates.

70- Ruling on endowing shares, sukuk and benefits, Dr. Khalifa Babiker Al-Hassan, a paper presented to the Islamic Fiqh Academy in its nineteenth session in the United Arab Emirates.

71- Decisions and Recommendations of the International Islamic Fiqh Council emanating from the Organization of Islamic Cooperation in sessions from 2 to 24, Fourth Edition Islamic Fiqh Council Edition 1442 AH, 2021 CE.

72- Endowment of Shares, Sukuk and Moral Rights, Dr. Munther Kahf, a paper presented to the Islamic Fiqh Academy in its nineteenth session in the United Arab Emirates.

73- Endowment of Shares, Sukuk, Moral Rights and Benefits Dr. Siti Mashita bint Mahmoud, Dr. Shamsiya bint Muhammad, a paper presented to the Islamic Fiqh Academy in its nineteenth session in the United Arab Emirates.

74- Endowment of Shares, Sukuk, Rights and Benefits Dr. Mahmoud Al-Sartawi, a paper presented to the Islamic Fiqh Academy in its nineteenth session in the United Arab Emirates.

75- Endowment of Shares, Sukuk, Benefits and Moral Rights, Dr. Adel bin Abdul Qader bin Muhammad, Guardian of his Power, a paper presented to the Islamic Fiqh Academy in its nineteenth session in the United Arab Emirates.

Sixth, general and contemporary references:

76- Management and Investing of Endowment Properties, Examination of Muqarada Bonds with the Status of Their Application, by Walid Khairallah, 2nd floor: The Islamic Institute for Research and Training - Islamic Development Bank - Jeddah, 1415 AH, 1994 AD.

77- Researches in Islamic Economics, Dr. Abdullah bin Suleiman Al-Manea, Edition 1: The Islamic Office 1416 A.H. - 1996 A.D.

78- Commercial Companies, Dr. Mortada Nasser Nasrallah, i: Al-Irshad Library - Baghdad: 1969.

79- Joint Stock Companies, Dr. Abu Zaid Radwan, i: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1983 AD.

80- Lectures on the Waqf by Sheikh Muhammad Abu Zahra, i: Ahmed Ali Mukhaimer, i: 1959 AD.

81- Authentic and Contemporary Financial Transactions by Abu Omar Dubyan bin Muhammad Al-Dubian, 2nd Edition: King Fahd National Library, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia 1432 AH.
82- Contemporary Financial Transactions, Dr. Wahba Al-Zuhaili, 1st Edition: Dar Al-Fikr, 1423 AH, 2002 AD.
83- Contemporary Financial Transactions in Islamic Jurisprudence, Dr. Muhammad Othman Shabeer, 6th edition: Dar Al-Nafais, 1427 AH, 2007 AD.
84- Sharia standards for financial institutions prepared by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions.
85- Nawazil Al-Waqf, a fundamental jurisprudential study, Dr. Sultan bin Nasser Al-Nasser, 1st Edition: Dar Al-Sumaei 1439 AH, 2017 AD.
86- Al-Nawazil Endowment, Dr. Nasser bin Abdullah Al-Mayman, 1st floor: Dar Ibn Al-Jawzi - Kingdom of Saudi Arabia, 1430 AH.